الأستاذ/ بباح إبراهيم
الفئة المستهدفة : طلبة السنة الثانية ل م د تخصص: حقوق
السداسي الرابع المقياس: قانون الإجراءات الجزائية
الموضوع: **الدعوى المدنية التبعية**
الوقت:ساعة و نصف
الأهداف المسطرة: يستهدف الدرس اطلاع الطالب على :
-المقصود بالدعوى المدنية التبعية و سبب تسميتها،علاقتها بالدعوى العمومية
-خصائصها، تحديد أطرافها، مضمونها.
-المقصود من مبدأ الخيار في اختيار القضاء و شروطه
-طرق تحريكها و مباشرتها-
-انقضاء الدعوى المدنية التبيعية

الدرس الثالث
الدعوى المدنية التبعية[1]

تمهيد:

تنشأ عن الجريمة دعوى عمومية تتمثل في حق المجتمع في مطالبة القضاء الجزائي بتوقيع العقاب على الجاني،وقد تُلحق الجريمة بشخص ما ضررا فيتأسس له حق في التعويض لجبر ذلك الضرر و وسيلته في ذلك دعوى قضائية ،إذ لا يحق له أن يقتص لنفسه من الجاني و لا أن يأخذ التعويض منه عنوة،و الأصل أن المطالبة بالتعويض يكون أمام القضاء المدني بإعتباه المختص في ذلك،غير أن المشرع و نظرا لإعتبارات العدالة سيما ما تعلق بالإثبات و الإحاطة بالوقائع و السرعة في البت في القضايا المدنية الناشئة عن الجريمة و لضمان عدم تعارض الإحكام القضائية و ما يترتب عنها من اشكال التنفيذ فقد منح للمضرور من الجريمة اللجوء للقضاء الجزائي لإقامة دعوى مدنية تبعا للدعوى العمومية يكون مضمونها مطالبته بالتعويض لجبر الضرر الذي لحق به من الجريمة ممن تسبب في الجريمة ،و تسمى الدعوى بالدعوى المدنية التبعية.

المبحث الأول
مفهوم الدعوى المدنية التبعية

[1] يهتم قانون الاجراءات الجزائية بنوع خاص من الدعاوى المدنية و هي الدعوى المستمدة من الجريمة، محمود محمود مصطفى،المرجع السابق، ،ص137

يتطلب تحديد مفهوم الدعوى المدنية التبعية تعريفها و ابراز عناصرها

المطلب الأول
تعريف الدعوى المدنية التبعية

لم يعرف المشرع الجزائري الدعوى المدنية التبعية تاركا المجال للفقه و إكتفى بالنص على إقرارها و تنظيم إجراءاتها ، حيث تنص المادة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية على (يتعلق الحق في الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو مخالفة بكل من أصابهم شخصيا ضرر مباشر تسبب عن جريمة).كما تنص المادة 3 على (يجوز مباشرة الدعوى المدنية مع الدعوى العامة في وقت واحد أمام الجهة القضائية نفسها) أي أمام المحكمة الجزائية

فقها إختلف تعريفها لفضا بينما إتحد معنا، إذ تعرف الدعوى المدنية التبعية على أنها تلك الدعوى التي تقام ممن لحقه ضرر من الجريمة بالتبعية للدعوى العمومية القائمة بطلب التعويض عن الضرر الذي لحقه[2]،أي أنها الوسيلة القانونية التي منحها المشرع للمتضرر من الجريمة من أجل مطالبة المتهم أو المسؤول المدني عنه أمام القضاء الجزائي بتعويضه لجبر الضرر الذي لحقه نتيجة الجريمة التي ارتكبها.

و اصطلح على الدعوى المدنية فقها بالدعوى المدنية التبعية أو بالتبعية ذلك أنها تتبع الدعوى العمومية من حيث الإجراءات الخاضعة لها و من حيث مصيرها[3]،فهي من حيث الإجراءات تخضع لأحكام قانون الاجراءات الجزائية و ليس لقانون الاجراءات المدنية و الادارية،أما تبعيتها من حيث مصيرها فإن القاضي الجزائي ملزم بالفصل في الدعويين العمومية و المدنية التابعة لها معا بحكم واحد[4]، فإذا كان الفعل او الوقائع لا تحمل وصفا اجراميا او إذا قضت محكمة الجنح أو المخالفات ببراءة المتهم من الجريمةالمنسوبة اليه تقضي بعدم الاختصاص بالفصل في الدعوى المدنية[5]،و هو ما استقرعليه قضاء المحكمةالعليا[6].

---

[2] مأمومم محمد سلامة،المرجع السابق،ص 249.

[3] أسامة عبد الله قايد،المرجع السابق،ص365.

[4] محمد حزيط،أصول الاجراءات الجزائية،المرجع السابق،ص137.

[5] محمد صبحي نجم، شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعة،الجزائر،1988،ص27.

و استثناء عليه فإن دعاوى التعويض عن حوادث المرور يحكم فيها القاضي الجزائي بالتعويض رغم الحكم بالبراءة ذاك أن المشرع قد أخذ بنظرية الخطر و ليس نظرية الضرر في القانون15/74 و القانون31/88 المعدل و المتمم المتعلق بالتعويض عن حوادث المرور،و بالتالي حتى إذا قضت محكمة الجنح او المخالفات بالبراء عن ارتكاب مخالفة أو جنحة الجرح الخطأ او القتل الخطأ فإن المحكمة تفصل في الدعوى المدنية.

اما أمام محكمة الجنايات فإنهيسوغ للمدعى المدني في حالى الحكم بالبراءة أو الحكم بالاعفاء من العقاب أن يطلب من رئيس المحكمة الحكم له بالتعويض متى كان الضرر الحاصل له ناشئ عن خطأ المتهم بناء على الوقائع موضوع الإتهام وذلك طبقا لأحكام المادة 316فقرة2

[6] قرار الغرفة الجنائية الثانية بتاريخ1983/4/5،مشار اليه لدى،جيلالي بغدادي،المرجع السابق،ص189.

كما ان التبعية لا تعني بالضرورة ان استئناف الحكم في الدعوى المدنية مرتبط بإستئناف الحكم في الدعوى العمومية،إذ يمكن إستئناف الحكم الاول دون الثاني و مهو ما يفهم من أحكام المادة 316 فقرة3 و 6 (يفصل في الحقوق المدنية بحكم ميبب يكون قابلا للإستئناف أو الطعن بالنقض في حالى صدوره من محكمة الجنايات الإستئنافية...
إذا إقتصر الإستئناف على الدعوى المدنية وحدها يفصل فيها من طرف الغرفة الجزائية.....)
إلا أن هذه التبعية لا تخرج الدعوى المدنية من طبيعتها،فمن حيث التقادم جعلها المشرع تخضع لأحكام القانون المدني ،حيث تنص المادة10 من قانو الاجراءات الجزائية على(تتقادم الدعوى المدنية وفق أحكام القانون ا لمدني. غير أنه لا يجوز رفعهذه الدعوى أمام الجهة القضائية الجزائية بعد إنقضاء أجل تقادم الدعوى العمومية)،كما تنص المادة10مكرر على(بعد الفصل في الدعوى العمومية تخضع إجراءات التحقيق التي أمر بها القاضي الجزائي في الحقوق المدنية لقواعد الاجراءات المدنية)، كما ان التخلي عن الدعوى المدنية(التنازل عنها) لا يؤثر على سير و متابعة الدعوى العمومية[7].

المطلب الثاني
عناصر الدعوى المدنية التبعية

للدعوى المدنية ثلاث عناصر و هي سبب الدعوى المدنية بالتبعية و موضوع الدعوى المدنية بالتبعية و أطراف الدعوى المدنية بالتبعية.

الفرع الاول: سبب الدعوى المدنية بالتبعية

تنص المادة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية على (يتعلق الحق في الدعوى المدنية
للمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو مخالفة بكل من أصابهم شخصيا ضرر مباشر تسبب عن جريمة .ولا يترتب على التنازل عن الدعوى المدنية إيقاف أو إرجاء مباشرة الدعوى العمومية ، وذلك مع مراعاة الحالات المشار إليها في الفقرة 3 من المادة6)
و عليه فإن سبب الدعوى المدنية التبعية هو **الضرر** المترتب عن الجريمة ، بمعنى أن الضرر الذي يطالب الشخص بالتعويض عنه ناتج عن الجريمة التي ارتكبها الجاني.
ولرفع الدعوى المدنية التبعية أمام القاضي الجزائي يجب توفر الشروط التالية:

---

[7] تنص المادة2 فقرة2 قانون الاجراءات الجزائية على (.ولا يترتب على التنازل عن الدعوى المدنية إيقاف أو إرجاء مباشرة الدعوى العمومية

- أن يكون الفعل الذي سبب الضرر للشخص يكوّن جريمة يعاقب عليها القانون بغض النظر عن وصفها جناية كانت أو جنحة أو مخالفة.
- أن تلحق الجريمة بالشخص ضررا، و الضرر قد يكون ضررا جثمانيا(جسمانيا) و هو كل ضرر يصيب جسم الإنسان فيؤدي الى عجز بدني مؤقت او دائم كشلل أو بتر عضو أو فقع عين، و قد يكون ماديا و عو كل ما ينقص من الذمة المالية للشخص كالحرمان من الشئ المسروق أو أتلاف أموال منقولة أو تخريب عقارات،و قد يكون أدبيا(معنويا) و هو كل ما يصيب إعتبار الشخص و شرف و عواطفه كالإهانة و القذف[8]،و ذلك لأحكام المادة الثالثة فقرة أخيرة من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على(تقبل دعوى المسؤولية المدنية عن كافة وجوه الضرر سواء كانـــــت مادية أو جثمانية أو أدبية مادامت ناجمة عن الوقائع موضوع الدعوى الجزائية)
- يجب أن يكون الضرر شخصيا بمعنى يصيب الشخص في حق من حقوقه حسب الفقرة الأولى من المادة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية.
- أن يكون الضرر مباشرا،أي أن تكون الجريمة هي السبب المباشر للضرر المطلوب التعويض عنه،و بالتالي لا يعد تعويض شركة التأمين للمؤمن له الذي وقع له حادث مرور ضررا مباشر بل هو تنفيذ لإلتزام تعاقدي(عقد التأمين)، كما لا يحق لدائني المجني عليه المتوفي مطالبة المتهم بدفع حقوقهم المالية لانه قتل مدينهم و ضامن ديونهم.
- أن يكون الضرر محققا بمعنى وقع الضرر فعلا على الشخص و يستند إلى حق مشروع يحميه القانون.
- قيام الرابطة أو العلاقة السببية بين الجريمة و الضرر، بمعنى أن يكون الضرر الذي أصاب المدعي المدني متأتي من الجريمة التي وقعت عليه،فإذا انتفت العلاقة و حكمت المحكمة الجزائية(محكمة الجنح أو المخالفات) ببراءة المتهم من الجريمةالمنسوبة اليه تقضي بعدم الاختصاص بالفصل في الدعوى المدنية[9].

الفرع الثاني : موضوع الدعوى المدنية التبعية
يهدف رفع الدعوى المدنية التبعية إلى المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصاب المدعي
المدني من الجريمة و هو ما أشارت اليه صراحة المادة2 من قانون الاجراءات الجزائيةحيث يهدف التعويض الى جبر الضرر ، و التعويض قد يكون:
- نقديا: و يقصد به أداء مبلغ نقدي على سبيل التعويض عن الاضرار الناشئة عن الجريمة،و تقدير التعويض يدخل ضمن السلطة التقديرية لقاضي الموضوع بناء على

[8] محمد حزيط،أصول الاجراءات الجزائية،المرجع السابق،ص138.
9 محمد صبحي نجم، المرجع السابق،ص27.

ما يطلبة المدعى المدني،فله ان يحكم له بالمبلغ المطلوب او أن ينقصه الى حدود معينة ،دون ان يكون له أن يحكم أزيد مما طلبه المضرور أو أن يحكم له بما لم يطلبه[10]، و للقاضي الاستعانة بخبير لتحديد نسب العجز و من ثم تحديد مبلغ التعويضات المتناسبة و جسامة الضرر[11].
و قد يكون مبلغ التعويض دفعة واحدة او مقسطا،و قد يكون ايرادا مرتبا[12].
- عينيا : عن طريق إعادة الأمور إلى ما كانت عليه قبل ارتكاب الجريمة مثل طلب الاسترداد أو الرد كإسترجاع السيارة المشروقة أو استرداد المبالغ أو المجوهرات المسروقة متى كان ذلك ممكنا.
- أدبيا : كأن يطلب المدعي المدني بنشر الحكم القضائي في إحدى الجرائد و الصحف الوطنية من أجل رد الاعتبار لنفسه.
-الرسوم و المصاريف القضائية: و هي المصاريف و الرسوم التي تدفع للخزينة العمومية في كل دعوى مقابل الفصل فيها و تشمل نفقات الخبراء و المعاينات و غيرها من النفقات التي تتطلبها سير الدعوى العمومية بما فيها مصاريف المساعدة القضائية و التي تحملها المحكمة للطرف الخاسر في القضية(المتهم إذا أُدين ،و المدعى المدني إذا برء المتهم و تبقى سلطة تقديرية لقاضي الموضوع طبقا لاحكام المادة 310 و 369 قانون الاجراءات الجزائية.)
و في هذا الاطار يطلب المدعي المدني إسترداد المبلغ الذي يتعين عليه دفعه و المحدد من طرف قاضي التحقيق إذا لم يستفد من المساعدة القضائية و المشار اليه في المادة75 من قانون الاجراءات الجزائية.
الفرع الثالث : أطراف الدعوى المدنية التبعية
أطراف أو خصوم الدعوى المدنية التبعية هما المدعي المدني و المدعى عليه مدنيا
أولا – المدعي المدني:
هو كل شخص أصابه ضرر شخصيا مباشر من الجريمة المرتكبة عليه سواء كانت هذه الجريمة جناية أو جنحة أو مخالفة ، سواء كان شخصا طبيعيا او معنويا[13] (عاما أو خاصا)، بمعنى أن الشخص المضرور هو صاحب الحق في الدعوى المدنية التبعية و هي ملك له و بإمكانه إقامتها أمام القضاء أو التنازل عنها و لا يمكن اقامة الدعوى من غيره ما دام تتوفر فيه الشروط القانونية للتقاضي.

---

10 قرار المجلس الاعلى (المحكمة العليا)الغرفة الجنائية الثانية،بتاريخ 1982/11/9،نشرة القضاة ،1983،ص91،و قرار المحكمة العليا الغرفة الجنائية الثانية،بتاريخ1998/7/22 مشار اليه لدى،احسن بوسقيعة/قانون الاجراءات الجزائية..،المرجع السابق،ص2

11 عمر خوري،المرجع السابق،ص27

12 محمد حزيط،أصول قانون الاجراءات الجزائية،المرجع السابق،ص140.

13 متى كان الضحية موظفا عموميا، قرار الغرفة الجنائية بتاريخ1984/1/3،المجلة القضائية العدد1 لسنة 1990،ص263 أنظر في هذا الشأن القرارات المشار اليها لدى : احشن بوسقيعة،قانون الاجراءات الجزائية..،المرجع السابق،ص4

غير أنه يمكن أن يكون المدعي المدني غير المجني عليه لذاك نجد أن المشرع استعمل عبارة(الطرف المضرور او المتضرر و لم يستعمل عبارة المجني عليه في نص المادة1مكرر و المادة72 من قانون الاجراءات الجزائية ذلك أن مصطلح المضرور اشمل و اوسع من مصطلح المجني عليه) ،و عليه يمكن أن يكون المدعى المدني من ذوي الحقوق في حالةوفاة المجني عليه ،و قد يكون الممثل الشرعي (الولي او الوصي إذا كان المجني عليه قاصرا ،و المقدم إذا كان المجنى عليه محجور عليه)، وفي حالة الشخص المعنوي الذي لحقه ضرر من الجريمة تباشر الدعوى المدنية من طرف الممثل القانوني له.

ثانيا – المدعي عليه مدنيا:

هو كل شخص مؤهل قانونا بأن يلزم بدفع التعويض لجبر الضرر الذي نتج عن الجريمة و قد يكون:

أ -المتهم : القاعدة العامة أن ترفع الدعوى المدنية على المتهم الذي ارتكب الجريمة سواء بصفته فاعلا أصليا أو شريكا[14] ، طبيعيا أو معنويا[15]،شرط ان يكون متمتعا بأهلية التقاضي التي تسمح له بأن يكون طرفا في الخصومة الجزائية و المدنية، وفي حالة تعدد المتهمين في الجريمة الواحدة فالمسؤولية المدنية تقوم على مبدأ التضامن و بالتساوي بين جميع المتهمين الذين حكم عليهم في هذه الجريمة[16] ، بمعنى كل المتهمين ملزمين بالتضامن بالدفع للمدعى المدني مقدار التعويض الذي حكم به القاضي ،و إن دفعها واحد فقط أمكن له الرجوع على البقية قضائيا.

ب- ورثة المتهم : في حالة وفاة المتهم يجوز للمضرور من الجريمة مطالبة ورثته بالتعويض[17]

في حدود ما آل إليهم من تركة مورثه فقط دون ان يمتد التعويض لممتلكاتهم الخاصة .

ج -المسؤول عن الحقوق المدنية: إذا توفر مانع من موانع المسؤولية الجزائية فالأصل أن لا قيام لا للمسؤولية الجزائية و لا عقاب هذا فيما يتعلق بالدعوى العمومية،أما في ما يخص الدعوى المدنيى فالأمر خلاف ذلك إذ يجوز للمضرر مطالبة المسؤول عن الحقوق المدنية بالتعويض.

لذا قد يكون المدعى عليه في الدعوى المدنية هو المسؤول عن الحقوق المدنية بالرغم من أن لا علاقة له بارتكاب الجريمة، و لكنه يتم إدخاله في الخصومة على اعتبار أنه تربطه بالجاني رابطة قانونية تجعله ملزم بتعويض الضرر الذي أحدثه

---

[14] تطبيقا لمبدأشخصية العقوبة المنصوص عليها في المادة167 من التعديل الدستوري لسنة2020

[15] تنص المادة3قانون الاجراءات الجزائية(و تكون مقبولة أيا كان الشخص المدني او المعنوي المعتبر مسؤولا مدنيا عن الضرر)

16 قرار المحكمة العليا ،غرفة الجنح و المخالفات ملف رقم 56861 بتاريخ 1989/6/20،المجلة القضائية عدد3 لسنة1992،ص223.

[17] GASTON Stefani, GEORGES Levasseur, BERNARD Bouloc, procédure pénale, éd Dalloz, 1996, p 260.

الجاني ، و و قد يكون مصدر هذه الرابطة القانونية هو الإتفاق أي وجود علاقة تعاقدية كإلتزام شركة التأمين بالتعويض ، و قد يكون مصدرها القانون كمسؤولية متولي الرقابة(الإشراف و الرقابة على المتهم) كالوصي و الولي و القيم طبقا لأحكام القانون المدني و قانون الأسرة متى كان المتهم صغير السن أو مجنون[18].

المبحث الثاني
مباشرة الدعوى المدنية التبعية

القاعدة العامة أن دعوى المطالبة بالتعويض عن الضرر يختص به القضاء المدني ،غير أنه لما كان الضرر الحاصل للشخص هو نتيجة جريمة مرتكبة، أي ضرر ناشئ عن خطأ جزائي فإن المشرع أعطى للمضرور إمكانية اللجوء للقضاء الجزائي أو للقضاء المدني،فإن لجأ للقضاء الجزائي كانت دعواه مدنية بالتبعية للدعوى العمومية و خضعت في أحكامها لقانون الإجراءات الجزائية،و إذا سلك طريق القضاء المدني كانت دعواه مدنية صرفة و خضعت لقانون الاجراءات المدنية و الإدارية.

المطلب الأول: مفهوم حق الخيار بين اللجوء للقضاء الجزائي او القضاء المدني

أعطى المشرع للمضرور الحق في الخيار بين اللجوء الى القضاء الجزائي و مباشرة الدعوى المدنية مع الدعوى العمومية وفي وقت واحد أمام الجهة القضائية نفسها طبقا لنص المادة3 من قانون الاجراءات الجزائية ، أو اللجوء الى القضاء المدني و مباشرة الدعوى المدنية منفصلة عن الدعوى العمومية طبقا للمادة4 من قانون الاجراءات الجزائية،غير أنه لا يجوز له أن يباشر دعواياه معا و في نفس الوقت أمام المحكمة المدنية المختصة و أمام القضاء الجزائي طبقا لنص المادة5 من قانون الاحراءات الجزائية،و لا أن يجمع بين التعويضين[19]

كما تجدر الإشارة إلى أن حق الخيار قيده المشرع :

- إذا أختار المدعي المدني القضاء الجزائي:

للمدعي المدني الحق مباشرة دعواه امام القضاء الجزائي،وله أن يستمر في دعواه و يقدم طلباته و يباشر جميع حقوقه المنصوص عليها في قانون الاجراءات الجزائية سيما ما تعلق بطرق الطعن إلى غاية صدور حكم نهائي[20].

و للمدعي المدني الحق دائما في رفع دعواه المدنية أمام القضاء المدني ،فيجوز له ترك الدعوى المدنية التبعية امام القضاء الجزائي و اللجوء للقضاء المدني و إعادة

---

18 قرار المجلس الاعلى الغرفة الجنائية بتاريخ 1969/2/25، نشرة العدالة،سنة1969،ص180.

19 قرارالغرفة المدنية بتاريخ1984/11/7،ملف رقم 34000،المجلة القضائية ،العدد1 لسنة 1989،ص55

20 بما فيها الرجوع بعد الخبرة المعينة من طرف القاضي الجزائي لتحديد نسبة العجز لتحديد التعويض،حيث يتعين العودة للقاضي الجزائي و ليس اللجوء للقاضي المدني،قرار الغرفة المدنية بتاريخ1984/11/21،المجلة القضائية ،العدد1 لسنة 1989،ص58

رفعها امامه طبقا للمادة 247 من قانون الإجراءات الجزائية(إن ترك المدعي المدني إدعائه لا يحول دون مباشرة الدعوة المدنية أمام الجهات القضائية المختصة) على أن يتم الترك قبل ابداء طلباته و إبداء النيابة العامة طلباتها في الموضوع و هو ما يفهم من أحكام المادتين 242 و المادة 304من قانون الإجراءات الجزائية و عموما قبل اقفال باب المرافعة و النطق بالحكم في الدعوى العمومية.

- ملاحظة:

تجدر الإشارة إلى أن ترك المدعي المدني لادعائه امام القضاء الجزائي لا يحول دون مباشرة الدعوى المدنية أمام الجهة القضائية المدنية المختصة طبقا للمادة 247 من قانون الإجراءات الجزائية،فهو ليس تنازلا عن حقه في التعويض ،و لكنه ترك فقط للإجراءات أمام القضاء الجزائي ،لذا يشترط ان يكون قبل إبدائه لطلباته النهائية(المادة304) بالتمسك بحقه في التعويض و تحديد مضمونه .

أما إذا عبر المدعي المدني عن صفحه عن المتهم و تنازله عن حقه في التعويض بشكل صريح و يثبت ذلك في محضر مرافعات و إجراءات جلسة ،فهنا يسقط حقه في التعويض نهائيا ، و لا يمكن إعادة المطالبة به أمام القضاء المدني حماية من التعسف في استعمال الحق و استقرارا للمراكز القانونية للأشخاص (المتهم).

-إختيار القضاء المدني: و هناك ثلاث حالات.

1- للمدعي المدني الحق دائما في رفع دعواه المدنية أمام القضاء المدني، فللمدعي المدني إختيار رفع دعواه المدنية و مباشرتها أمام القضاء المدني و الاستمرار فيها لغاية صدور حكم نهائي في الدعوى.

2- للمدعي المدني ترك الدعوى المدنية امام القضاء المدني و اللجوء للقضاء الجزائي بعد أن تقوم النيابة العامة بتحريك او رفع الدعوى العمومية،على أن يكون ذلك قبل أن يصدر من المحكمة المدنية حكم في الموضوع ، و هذا حسب ما أشارت إليه المادة الخامسة من قانون الإجراءات الجزائية

3- إذا فضل المدعي المدني اللجوء للقضاء المدني رغم علمه الصحيح بأن النيابة العامة قد قامت بتحريك الدعوى العمومية فإن حقه في ترك دعواه أمام القضاء المدني و اللجوء للقاضء الجزائي يسقط نهائيا.

المطلب الثاني

مباشرة الدعوى المدنية التبعية أمام القضاء الجزائي

نتناول أولا مفهوم مباشرة الدعوى المدنية التبعية أمام القضاء الجزائي ،ثم نتناول طرق مباشرتها ثانيا .

أولا /مفهوم مباشرة الدعوى المدنية التبعية أمام القضاء الجزائي

و يقصد بها إختيار المدعي المدني اللجوء للقضاء الجزائي من أجل المطالبة بالتعويض و جبر الضرر عن الجريمة التي وقعت عليه،حيث تنص المادة 3 فقرة 1 على (يجوز مباشرة الدعوى المدنية مع الدعوى العمومية في وقت واحد أمام الجهة القضائية نفسها) و عليه فقد يسلك المدعي المدني للحصول على التعويض و جبر الضرر الطريق الجزائي و ذلك لعدة إعتبارات:

- أولا/ سرعة الإجراءات في الدعوى الجزائية بالمقارنة بالدعوى المدنية ،
- ثانيا / توفير الوقت و النفقات،ذلك أن الدعويان العمومية و المدنية التبعية يفصل فيهما في نفس الوقت من طرف قاضي واحد و في نفس الحكم .

ثالثا/ إشعار المتهم بالضرر الذي ألحقه بالمدعي المدني[21] .

رابعا/ تخفيف عبء الإثبات على المدعي المدني ،ذلك أن الإثبات في الدعوى العمومية يقع على عاتق كل من النيابة العامة ،حيث تسهر الضبطية القضائية على البحث و التحري عن مرتكب الجريمة و جمع الأدلة ثم تحال القضية على النيابة العامة التي بدورها قد تحقق في القضية ثم تحيلها على جهات التحقيق التي تبحث في أدلة الإدانة و أدلة البراءة،ثم التحقيق النهائي الذي يقوم به قاضي الحكم خلال مجريات المحاكمة مما يسهل إثبات الجريمة و نسبها للمتهم (المدعى عليه مدنيا)لما لها من سلطات و صلاحيات و تسخير لمختلف الأجهزة، و خلافا لو يتجه المدعي المدي للقضاء المدني أين يقع عليه إثبات الضرر و من ثم اثبات العلاقة السببية بين الضرر و الفعل و ما قد يعترض ذلك من عراقيل.

وإذا سلك المدعي المدني الطريق الجزائي فان دعواه تكون تابعة للدعوى العمومية و لا يفصل فيها إلا بعد الفصل في الدعوى العمومية .

و لقبول الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي يشترط:

أ - وقوع جريمة و تحريك الدعوى العمومية :حتى يتم قبول الدعوى المدنية بالتبعية أمام القضاء الجنائي يجب أن تكون قد وقعت جريمة جناية كانت او جنحة او مخالفة و ان الدعوى العمومية قد حركت(سواء من النيابة العامة او من طرف المضرور طبقا للمادة72 أو المادة337مكررمن قانون الاجراءات الجزائية) ، فإذا لم تكن هناك جريمة فلا تكون هناك دعوى عمومية و بالتالي لا يمكن رفع الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي،

كما يشترط ان تكون المحكمة الجزائية مختصة بنظر الدعوى العمومية فإذا كانت غير مختصة فبالتبعية تكون غير مختصة بالفصل في الدعوى المدنية ،إذ تقضي بعدم الاختصاص في الدعويين معا[22].

---

[21] الطيب سماتي ، ضمانات تعويض ضحية الجريمة في التشريع الجزائري ، الطبعة الأولى ، دار بلقيس للنشر ، الجزائر . 2019 ص63

[22] عمر خوري،المرجع السابق،ص29

ب -أن تكون الجريمة التي من أجلها تقام الدعوى المدنية من جرائم القانون العام و ليست من الجرائم العسكرية،إذ لا يمكن قبول الدعوى المدنية أمام القضاء العسكري الذي يختص بالفصل في الدعوى العمومية فقط طبقا لنص المادة24 من قانون القضاء العسكري[23] . و بالتالي يجب أن تقام الدعوى المدنية بالتبعية أمام القضاء الجنائي العادي المختص.

ج- عدم إنقضاء الدعوى العمومية بالنسبة للجريمة بأي سبب من أسباب إنقضائها، ذلك ان انقضاء الدعوى العمومية ينقضي معه الحق في اللجوء للقضاء الجزائي نهائيا.

د -إذا كانت إجراءات تحريك الدعوى العمومية باطلة فإن هذا البطلان يمتد إلى عدم قبول الدعوى المدنية بالتبعية.

ه- مصير الدعوى المدنية التبعية أمام القضاء الجزائي مرتبط بمصير الدعوى العمومية كقاعدة عامة فإذا إنقضت الدعوى العمومية لأي سبب من الأسباب المنصوص عليها في المادة السادسةمن قانون الإجراءات الجزائية فإنه يؤدي الى عدم قبول الدعوى المدنية بالتبعية أمام القضاء الجزائي.

كما ان الحكم بالبراءة لعدم وجود جريمة(الوقائع لا تشكل جريمة او تةفر سبب من أسباب الإباحة) أو لعدم كفاية الأدلة ضد المتهم فإن المحكمة الجزائية تحكم بعد الاختصاص في الدعوى المدنية و ليس للمضرور سوى اللجوء للقضاء الأصلي و هو القضاء المدني.

و استثناء على ذلك فإن دعاوى التعويض عن حوادث المرور يحكم فيها القاضي الجزائي قانونا بالتعويض للمدعى المدني رغم الحكم بالبراءة،ذاك أن المشرع قد أخذ بنظرية الخطر و ليس بنظرية الضرر في القانون15/74 و القانون31/88 المعدل و المتمم المتعلق بالتعويض عن حوادث المرور،و بالتالي حتى و إن قضت محكمة الجنح او المخالفات بالبراءة عن ارتكاب مخالفة أو جنحة الجرح الخطأ او القتل الخطأ فإن المحكمة تفصل في الدعوى المدنية.

كما يسوغ لمحاكم الجنايات في حالة الحكم بالبراءة كما في حالة الاعفاء أن تحكم للمدعي المدني بالتعويض متى طلب هذا الاخير من رئيس المحكمة ذلك و متى كان مستخلص من الوقائع موضوع الإتهام أن الضرر الحاصل له ناشئ عن خطأ المتهم وذلك طبقا لأحكام المادة 316فقرة2،كما يجوز للقاضي الجزائي في حالة الإعفاء من العقوبة لوجود عذر معفي من العقاب او لتوفر مانع من موانع المسؤولية الجزائية بغض النظر عن الجريمة المرتكبة جناية او جنحة او مخالفة ان يفصل في الدعوى العمومية[24].

---

[23] امر رقم 22/71 المؤرخ في 1971/4/22 المتضمن قانون القضاء العسكري)الجريدة الرسمية عدد38 المؤرخ في 1971/5/11،المعدل و المتمم بالقانون14/18 المؤرخ في2018/7/29 الجريدة الرسمية عدد47 المؤرخ في2018/8/1.

[24] محمد حزيط، اصول قانون الاجراءات،المرجع السابق،ص147.

ثانيا – طرق الادعاء المدني أمام القضاء الجنائي:
تنص المادة 240 من قانون الإجراءات الجزائية على (يحصل الادعاء المدني إما أمام قاضي
التحقيق طبقا للمادة 72 من هذا القانون ، و إما بتقرير لدى امانة الضبط قبل الجلسة و إما أثناء الجلسة بتقرير يثبته امين الضبط أو بإبدائه في مذكرات).، كما تنص المادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية على (يمكن للمدعي المدني أن يكلف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة في الحالات الآتية : ترك الأسرة – عدم تسليم طفل – انتهاك حرمة منزل – القذف – إصدار صك بدون رصيد ، و في الحالات الأخرى ينبغي الحصول على ترخيص النيابة العامة للقيام بالتكليف المباشر بالحضور...).
طبقا لأحكام المادة 244 من قانون الإجراءات الجزائية للجهة القضائية المرفوع أمامها الادعاء المدني تقدير قبول الادعاء المدني من عدمه ، و يجوز أن يثار الدفع بعدم قبول الادعاء من جانب النيابة العامة ، أو المتهم ، أو المسؤول عن الحقوق المدنية ، أو من مدعي مدني آخر حسب .
و عليه يمكن للمدعي المدني أن يباشر دعواه امام القضاء الجزائي بالطرق التالية:
أ - الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق :
يحصل الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق[25] بطريقين:
1- بموجب شكوى مصحوبة بإدعاء مدني طبقا للمادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص (يجوز لكل شخص مضرور من جناية أو جنحة[26] أن يدعي مدنيا بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص)،و لقبول الإدعاء إشترط المشرع الجزائري:
- أن يدعي الشخص أمام قاضي التحقيق يتقديم بشكوى لوقوع جناية أو جنحة و يطلب تأسيسه كطرف مدني الذي مصحوبة بادعاء مدني أمام قاضي التحقيق القيام بـ :
- أن يكون قاضي التحقيق مختصا نوعيا و إقليميا وفقا لاحكام المادة40 من قانون العقوبات
- أن يودع لدى امانة ضبط المحكمة مبلغا ماليا يحدده قاضي التحقيق بموجب أمر لزوم مصاريف الدعوى ،ما لم يكن الشخص قد حصل على مساعدة قضائية،تحت طائلة عدم قبول الشكوى حسب نص المادة 75 من قانون الإجراءات الجزائية.

---

[25] تنص المادة240 من قانون الاجراءات الجزائية على (يحصل الادعاء المدني اما امام قاضي التحقيق طبقا لنص المادة72 من هذا القانون...)

[26] و بالتالي تستبعد المخالفات من من إجراء الإداء المدني،و المخالفة هي كل فعل معاقب عليع بالحبس من يوم الى شهرين و الغرامة المالية من 2000 الى 20000د ج طبقا لأحكام المادة5 من قانون العقوبات

-إختيار موطنا بدائرة اختصاص المحكمة التي يجري فيها التحقيق[27] و ذلك بموجب تصريح لدى قاضي التحقيق إذا لم يكن للمدعي المدني إقامة في دائرة الاختصاص،غير أن ذلك لا يؤدي الى رفض الشكوى و لكن يترتب عليها سقوط حقه في الاعتراض في حالة عدم تبليغه الاجراءات الواجب تبليغه اياها قانونا و ذلك طبقا للمادة 76 من قانون الإجراءات الجزائية.

2 -الادعاء المدني عن طريق التدخل امام قاضي التحقيق

يستطيع أن يحصل الادعاء المدني أما قاضي التحقيق طبقا لنص المادة 74 من قانون الإجراءات الجزائية و التي تنص على(يجوز الإدعاء مدنيا في أي وقت أثناء سير التحقيق و يحيط قاضي التحقيق باقي أطراف الدعوى علما بذلك) ففي هذه الحالة تكون الدعوى العمومية قد حركت سواء من طرف النيابة العامة أو أن تكون قد حركت من طرف مدع مدني آخر،و في جميع الحلات يتعين على قاضي التحقيق عرض الملف على النيابة العامة لإبداء رأيها و طلباتها.

و يجوز أن يثار الدفع بعدم قبول الادعاء من جانب النيابة العامة ، أو المتهم ، أو المسؤول عن الحقوق المدنية ، أو من مدعي مدني آخر ، كما لقاضي التحقيق ان يرفض الإدعاء و في جميع الحلات يفصل في منازعة الادعاء المدني بقرار مسبب يمكن إستئنافه أمام غرفة الإتهام.

ب- الإدعاء المدني قبل الجلسة

طبقا لنص المادة240 من قانون الإجراءات الجزائية فإنه يجوز لكل شخص مضرور من جريمة أن يدعي مدنيا قبل جلسة المحاكمة ، و ذلك بتقديم تقرير لدى أمانة الضبط ، و ينبغي أن يحدد في هذا التقرير الجريمة موضوع المتابعة ، و تعيين موطن مختار للمدعي المدني بدائرة الجهة القضائية المنظورة أمامها الدعوى إذا لم يكن المدعي المدني متوطنا بتلك الجهة و هذا عملا بأحكام المادة241 من قانون الإجراءات الجزائية .

ج- الادعاء المدني أثناء الجلسة

بعد رفع الدعوى العمومية أمام المحكمة الجزائية أو إحالتها اليها بموجب قرار إحالة من قاضي التحقيق أو غرفة الإتهام جاز للمدعي المدني طبقا لنص239 أن يطالب بالحق المدني في الجلسة نفسها، و يحصل الادعاء أثناء الجلسة بتقديم تقرير لدى أمانة الضبط و ابداه في مذكراته طبقا لنص المادة 240 من قانون الإجراءات الجزائية على أن يكون ذلك قبل أن إبداء النيابة العامة طلباتها في الموضوع و إلا كان ادعاؤه غير مقبول و هذا حسب المادة 242 من قانون الإجراءات الجزائية،و

27

يتعين على المحكمة إعلام المضرور من الجريمة بحقوقه و ضمانة حمايتها متى طلبها و تمسك بها[28]

د -تكليف المتهم بالحضور مباشرة امام المحكمة

منح المشرع للمدعي المدني تكليف المتهم بالحضور مباشرة امام المحكمة طبقا لنص المادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية ، و لكي يكون هذا التكليف المباشر صحيحا و مقبولا لابد من مراعاة الشروط التالية:

-أن يكون التكليف المباشر في إحدى الجرائم الخمسة المحددة حصرا في نص المادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية و هي جريمة ترك الأسرة ، جريمة عدم تسليم طفل ،جريمة انتهاك حرمة منزل ، جريمة القذف ، جريمة إصدار صك بدون رصيد.

أما في غيرها من الحالات الأخرى فلابد أن يحصل المدعي المدني على ترخيص من النيابة العامة إذا أ ارد استعمال إجراء التكليف المباشر بالحضور.

-أن يودع مقدما لدى أمين ضبط المحكمة المبلغ الذي يقدره و كيل الجمهورية[29] لضمان جدية التكليف و ضمان سداد المصاريف و الرسوم القضائية

-أن يختار موطن له بدائرة إختصاص المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى ما لم يكن متوطنا

بدائرته و ينوه على ذلك في ورقة التكليف بالحضور.

و يترتب بطلان اجراء التكليف المباشر بالحضور عند مخالفة هاته الشروط المادة337مكرر.

الفرع الثاني : مباشرة الدعوى المدنية التبعية أمام القاضي المدني

طبقا لنص المادة الرابعة من قانون الإجراءات الجزائية يجوز مباشرة الدعوى المدنية منفصلة عن الدعوى العمومية أمام القاضي المدني،و هنا نميز بين حالتين:

- الحالة الأولى: لجوءالشخص للقضاء المدني للمطالبة بالتعويض و الدعوى العمومية لم تحرك بعد سواء من طرف النيابة العامة او من طرف مدع مدني آخر،فهنا القاضي المدني يفصل في القضية بشكل عادي وفق أحكام القانون المدني.

- الحالة الثانية: لجوء الشخص للقضاء المدني رغم علمه بتحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة أو مدع مدني آخر ،ففي هذه الحالة يتعين على المحكمة المدنية أن تؤجل الفصل في الدعوى المدنية إلى حين الفصل نهائيا في الدعوى العمومية[30] تطبيقا لقاعدة الجنائي يوقف المدني، و لتطبيق هذه القاعدة يشترط:

---

[28] المادة الاولى الفرة 5 من قانون الاجراءات الجزائية

[29] عبد الله أوهايبية ، المرجع السابق، ص 95، 96

[30] محمد حزيط ،أصول قانون الاجراءات الجزائية،المرجع السابق،ص143

- أن تكون الواقعة التي حركت من اجلها الدعوى العمومية هي نفسها الواقعة التي رفعت من أجلها الدعوى المدنية،أي أن يكون منشأ الدعويين معا هو الجريمة نفسها.
- أن تكون الدعوى العمومية قد حركت أو رفعت من طرف النيابة العامة قبل رفع الدعوى المدنية أو أثناء النظر و السير فيها أمام القضاء المدني، أما إذا كانت القضية لا تزال في مرحلة البحث و التحري فإنه لا يستوجب وقف القاضي المدني النظر في الدعوى المدنية .
- ألا يكون قد صدر حكم نهائي وبات في الدعوى المدنية التبعية، أي سبق الفصل في الدعوى أمام القضاء الجزائي.
و قد وضعت هذه القاعدة ضمانا لإنسجام الأحكام القضائية و عدم تعارضها.

1- حجية الحكم الجنائي البات على القاضي المدني:

يكون للحكم الجزائي البات الصادر حجية على القاضي المدني الناظر في الدعوى المدنية التي لم يفصل فيها بعد سواء بالبراءة أم بالإدانة،و حتى يكون لهذا الحكم الحجية على القاضي المدني يشترط:

- أن يكون حكما ،قضائيا، نهائيا و باتا.
- إتحاد الواقعة بين الدعوى العمومية و الدعوى المدنية المنظورة أمام القضاء المدني.

عدم صدور حكم بات في الدعوى المدنية التبعية[31] ،لضمان عدم جمع المضرور بين تعويضين على نفس الواقعة.
و تتضمن حجية الحكم الجزائي العناصر التالية:
أ/ يكون الحكم الجزائي البات حجية مطلقة على القاضي المدني بالنسبة للعناصر الجوهرية التي اشتملها اهذا الحكم و هي:
- ثبوت وقوع الجريمة: إذا قضت المحكمة الجزائية بوقوع الجريمة و تحقق أركانها ،فلا يجوز للقاضي المدني نفي وقوعها.
- لزوم القاضي المدني للوصف القانوني للجريمة فلا يجوز له أن يعطيها وصفا غير الذي أعطه المحكمة الجزائية، كأن يوصفها على أساس خيانة أمانة و الحكم الجزائي يعتبرها سرقة .
- نسبة الجريمة للمتهم : إذا أقامت المحكمة الجزائية الدليل على نسبة الجريمة للمتهم و قضت بإذانته فلا يجوز للقاضي المدني نفي الجريمة عن المدعى عليه (المتهم).
ب/ إذا قضى الحكم الجزائي بإدانة المتهم لإرتكابه الجريمة ،ففي هذه الحالة يتقيد القاضي المدني بهذا الحكم ،و متى قامت العلاقة السببية بين الجريمة المرتكبة و الضرر الحاصل له قضت بالتعويضات لصالح المضرور.
ج/ أما إذا قضت المحكمة الجزائية بالبراءة فكيف يكون موقف القاضي المدني ؟

---

[31] عمر خوري،المرجع السابق،ص34

هنا نميز بين حالتين:
ج-1/ إذا حكم القاضي الجزائي بالبراءة لعدم وجود الجريمة أصلا أو لعدم كفاية الأدلة،فهنا يتقيد القاضي المدني بحكم البراءة و لا يحكم بأي تعويض.
ج-2/ إذا حكم القاضي الجزائي بالبراءة لتوافر مانع من موانع المسؤولية او عذر معف للعقاب ،فهنا القاضي المدني لا يتقيد بمنطوق الحكم و له أن يحكم بالتعويض لصالح المضرور[32].

المطلب الثالث
انقضاء الدعوى المدنية التبعية

تنقضي الدعوى المدنية التبعية بـ:
أولا/ التنازل عن الحق في التعويض: لما كانت الدعوى المدنية حق شخصي للمضرور فله أن يتنازل عنها،و التنازل قد يكون:
1 / تنازلا صريحا: حيث يجوز للمضرور من الجريمة التنازل عن دعواه في أي مرحلة كانت عليها الدعوى ما لم يصدر فيها حكم نهائي بات،و يعبر عن ذلك صراحة أمام قاضي الموضوع سواء كانت كتابة أو شفاهة في جلسة المرافعة،و هنا لا يكون لتنازله عن حقه في التعويض أي أثر على سير الدعوى العمومية إلا إذا كان المشرع قد إشترط ضرورة تقديم الشكوى لتحريك الدعوى العمومية(في الجرائم المحددة كما شرحنا ذلك سابقا)،فهنا التنازل عن الشكوى و الصفح عن الجاني يسقط الدعويين العمومية و المدنية معا.
2/ تنازلا ضمنيا: و يكون ذلك حالة تخلف الطرف المضرور و محاميه عن حضور الجلسة رغم تكليفه بالحضور تكليفا قانونيا طبقا لنص المادة246 من قانون الاجراءات الجزائية.
ثانيا/ التقادم: و تخضع الدعوى المدنية التبعية من حيث التقادم الى أحكام القانون المدني طبقا لنص المادة10 من قانون الاجراءات الجزائية و المقدر ب مرور 15 سنة، و أنه لا يجوز رفع هذه الدعوى أمام الجهة القضائية الجزائية بعد انقضاء أجل تقادم الدعوى العمومية.
غير أن المشرع و بموجب المادة 8مكررفقرة2 من قانون الاجراءات الجزائية قد إستثنى الدعاوى المدنية التبعية الناشئة عن الجرائم المتعلقة بالجنايات و الجنح الموصوفة بأفعال ارهابية و تخريبية و الجرائم المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية و جريمة الرشوة وجريمة اختلاس الاموال العمومية من التقادم.

---
[32] عمر خوري،المرجع السابق،ص35.

ثالثا/ صدور حكم نهائي بات حائز لقوة الشيء المقضي فيه: و يقصد به الحكم الذي استنفذ جميع طرق الطعن العادية(المعارضة و الإستئناف) و غير العادية (الطعن بالنقض).